وقارئ للايان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت عنه اي عن التعلم بلا تفريط ترجم باي لغة كانت
من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها ولا اعادة لعذره وان فرط ترجم ثم اعاد الصلاة والاخرس
يحرك وجوبا لسانه وشفته بان يحرك شفتيه ولهاته قدر امكانه قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في
المريض ومثل ذلك يجري في القراءة والتشهد والسلام وساير الاذكار وغير الاخرس اذا لم يطاوعه لسانه
يترجم التكبير لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل وترجمته اولى ما يجعل بدلا عنه لادائها معناه بخلاف الفاتحة
لان القران معجز وترجمته بالفارسية خداي بزرگ‌تر فلا يكفي خداي بزرگ لتركه التفضيل كالله كبير وان
كبر للاحرام تكبيرات ناويا به اي بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لانه من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بينهما اي بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا
والا يخرج بالنية ويدخل بالتكبير وان وفي نسخة فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيا من خروج وافتتاح لم يضر
لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة لا مع السهو فلا بطلان فروع ويسن للمصلي
رفع يديه ولو مضطجعا مع التكبير للاحرام للاتباع رواه الشيخان مستقبلا بكفيه القبلة قال الحاجلي مميلا
اطراف اصابعهما نحوها قال البلقيني وغيره وهو غريب كاشفا لهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه
مفرقا اصابعه تفريقا وسطا وقال في المجموع فقال بعد نقله ذلك والمشهور استحباب التفريق اي بغير تقييد
بوسط وفهم عنه في المهمات استحباب المبالغة في التفريق فصرح بها قال المتولي وينبغي ان ينظر قبل
الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا انتهى ويرفع يديه حتى يحاذي اي يقابل باطرافهما
اي باطراف اصابعهما اعلى اذنيه وبابهاميه شحمتيهما اي شحمتي اذنيه وبكفيه منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد
والكتف فاذا لم يمكن الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اي المشروع اتى بالممكن منهما فان امكن ذلك بهما اتى بالزيادة
لانه اتى بالمامور وزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى واقطع الكفين يرفع ساعديه
واقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين واقطع احدهما كذلك وان قرن الرفع بالتكبير في الابتدا لكفى
في الاتيان بالسنة ولو لم ينتهيا معا فالسنة كما صرح به الاصل المعية في الابتداء دون الانتهاء فان فرغ من احدهما
قبل تمام الاخر اتم الاخر لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط انها لا تسن في الانتهاء ايضا ونقله في
الاخيرين عن نص الام قال في المهمات فهو المفتى به واستشكل ذلك بما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وقد يجاب بانه فعله بيانا للجواز فان تركه اي رفعها ولو عمدا حتى شرع في
التكبير اتى به في اثنائه لا بعده لزوال سببه وبعد الفراغ منهما يحط يديه ولا يستديم الرفع كما يعلم من قوله وردهما
من الرفع الى تحت الصدر اولى من الارسال لهما بالكلية ثم استيناف رفعهما الى تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة
الارسال لكنه محمول على من لم يامن العبث لقول الشافعي في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه
فان ارسلهما بلا عبث فلا باس وهذان الامران ذكرهما في الروضة وجهين وصحح منها الاول فتبع المصنف ان
الخلاف في الاولوية فصرح بها وهو قريب ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ
المعلوم من قوله باسطا اصابعهما في عرض المفصل بفتح الميم وكسر الصاد او ناشرا لها صوب الساعد لان القبض

بها على اليسرى حاصل بهما ويضعهما اي اليدين بين السرة والصدر روى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية تحت
صدره وروى ابو داود باسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والحكمة في جعلهما تحت الصدر
ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان القلب محل النية والعادة
جارية بان من احتفظ على شي جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه والكوع العظم الذي يلي ابهام
اليد والرسغ بالسين افصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد والتخيير المذكور بقوله باسطا الى
اخره ظاهره او صريحه انه بيان لكيفية القبض المذكور قبله اخذا من قول الروضة بعد ذكر القبض قال
القفال بحذف الواو وقيل قال وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع
وغيره ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في مختصر الروضة الركن الثالث القيام او بدله لا في نفل
لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وانما اخروا النية والتكبير مع انه متقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة وشرطه اي
القيام نصب فقار الظهر وهو عظامه لا نصب الرقبة لما مر انه يستحب اطراق الراس فلو استند الى شي كجدار
اجزاه ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع السناد لسقط لوجود اسم القيام وكره اي استناده وان كان بحيث يرفع
قدميه ان شاء وهو مستند او انحنى قريبا من حد الركوع او انحنى على احد جنبيه لم يصح في الثلاث لانه لا
يسمى فيها قائما بل مايلا في الاخيرتين ومعلق نفسه في الاولى ولا حاجة لقوله فيها ان شاء وعبر في الاصل والمجموع
في الثانية بقوله اقرب الى حد الركوع وقضيته انه لو كان اقرب الى القيام او استوى الامران صح قال الاذرعي
وفيه نظر بل ينبغي ان حد الانحناء زال به اسم القيام فينبغي ان لا يصح مطلقا وبه صرح الامام وكلام الكفاية
دال عليه ولو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكيا على شي او على القيام على ركبتيه او قدر على النهوض
بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك لانه ميسوره والمسالة الثانية
من زيادته ونقلت عن الامام ولو تقوس ظهره كالراكع اجزاه بل لزمه قيامه لذلك لانه اقرب الى القيام من غيره
ويزيد للركوع انحنا ان قدر ليتميز الركنان وان عجز عن الركوع والسجود فقط فعل الممكن فيقوم ثم ياتي
بهما بقدر الامكان فيحني صلبه طاقته ثم رقبته ولو باعتماد او ميل وفي نسخة تام وفعل الممكن ثم ان لم يطق انحنا
اومى بهما قائما قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل
القعود قال في الروضة عن البغوي لانه قعود وزيادة واوما بالركوع والسجود قدر امكانه وتشهد قائما ولا يضطجع
هذا من زيادته ايضاح وذكره للصحيح القيام على رجل والصاق القدمين وتقديم احداهما على الاخرى
لان ذلك تكلف ينافي هيئة الخشوع بخلاف المعذور ولا حاجة لذكره الاخيرة فانه ذكرها تبعا للروضة
في بحث الجلوس بين السجدتين لكنه لم يصحح ثم بالكراهة وعبر بالنهوض بدل القيام فلعله لحظ انهما سنا
ويندب التفريق بينهما اي باربع اصابع على ما في الانوار وبشبر قياسا على ما في الروضة عن الاصحاب

Copyright @ King Saud University